التباين قسمان احدهما التباين في الواقع وهو ان لا يتصادق الاقسام على
شيء واحد وهذا في التقسيم الحقيقي والآخر التباين في العقل وهو تميز مفهوم
الاقسام في العقل بحيث لا يكون احدهما جزءا من الآخر ولا تفصيله وهذا في التقسيم
الاعتباري ولا يضر فيه تصادق الاقسام على شيء واحد كتصادق مفهومات الكليات
الخمس على الملون قوله ضم قيود الى المقسم الى التحصيل ماهية الاقسام قوله العنصر
يعني المادة اي مادة الاجسام المركب وهي الحيوان والنبات والمعدن قوله مما
صدق عليه اي صدق مفهوم القسم عليه والظرف بيان للموصول في قوله مما صدق
قوله ذلك المفهوم القسم المرسل قوله لا ينحصر في النار بحسب العقل اذ يجوز العقل ان
يكون شيئا غير النار كالشمس والنور قوله كما ذكرنا متعلق بتقسيم العنصر وقوله
ان القسم الاخير مقول للقول قوله اعم من المقسم وشرط التقسيم ان يكون القسم
اخص مطلقا من المقسم قوله تصادق الاقسام وقد عرفت ان من شرط التقسيم
تباين الاقسام قوله متمايزة في العقل تفسير التباين فتباين العقلي ان لا يصير احد
المفهومين جزءا من الآخر لا تفصيله كالضاحك والكاتب واما الحيوان والانسان فليسا
بمتباينين في العقل وكذا الانسان والحيوان الناطق قوله كما بينه الفناري حيث قال
يمكن ان يكون شيء واحد جنسا ونوعا وفصلا وعرضا عاما كالملون جنس للاسود
ونوع للكيف وفصل للكثيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان قوله فالشيء الواحد
هو الذي تصادق فيه الاقسام قوله لذ تكم بيانا وتمام البيان في رسالتنا المسماة
بتقرير القوانين المناظرة قوله كارادة الخاص وذلك كما اذا قسمنا المقسم الى الانسان
والحيوان فاعترض علينا بانه يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له واجيب بان المراد
من الحيوان ما عدا الانسان بقرينة ذكره في مقابلة الانسان قوله اذا كان المحرر ما تعا
واما اذا كان المحرر مستدلا وجعل تحريره مقدمة من دليله فلابد للمجاز من بيانه قرينة

قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة هذا اذا كان المجيب بالتحرير شخصا غير المعلل
يريد الجواب عن طرف المعلل واما اذا كان المجيب هو المعلل فقوله بان مرادي
هذا اقوى القرائن المانعة قوله بديهيا جليا البديهي الجلي هو البديهي الاولي الفطري
الحسي والبديهي الذي اشترك مشابراهته بين عامة الناس ومطلقا
هذه المذكورة من البديهيات بديهي خفي فراجع الى كتب الميزان قوله اذا لم يستدل
المعلل عليها واما اذا استدل عليها فلا تمنع حقيقة بل مجازا في النسبة قوله
حينئذ اي حين استدلال معلل عليها قوله ورأيتها من بعض الفضلاء الى آخره وهو
صاحب المواقف حيث قال في مسلك بعض المتأخرين في اثبات الصانع جميع
الممكنات من حيث الجمع ممكن فله علة وهي لا يكون نفس ذلك المجموع اذ العلة تتقدم
على المعلول ولا يكون ايضا جزئه اذ علة الكل علة لكل جزء واعترض عليه بانه ان
اراد بالعلة في قولك فله علة العلة التامة فلم لا يجوز ان يكون نفس المجموع وقولك
اذ العلة متقدمة على المعلول قلنا ذلك ممنوع في العلة التامة الى آخر ما قال قوله
فلم لا يجوز تقريره ان في قولك وهي لا يكون نفس ذلك المجموع ممنوع غير مسلم في اصل
منع المدعى حينئذ طلب الدليل المسلم اذ الدليل المذكور غير مسلم عند المانع فقوله
صاحب المواقف وقولك اذ العلة الى آخره جواب عن مقدر تقرير السؤال من طرف
المعلل كيف تمنع هذا المدعى وتطلب له دليلا وتقرير الجواب ان المراد بمعنى طلب
الدليل المسلم ودليلك المذكور غير مسلم لان بعض مقدمات ممنوعة بسندا ولا
اعني بسند يريد نقيض المدعى المدلل فلو كان مراده المجاز في النسبة وارجاعه
الى شيء من مقدمات دليله لما ذكر له سندا يؤيد نقيض المدعى وهذا ظاهر قوله
بسندا ولا بفتح الواو وتشديده نقيض الآخر قوله ثم اقسام ان قلت مساوات
السند لنقيض الممنوع بمعنى مغايرته لنقيض الممنوع اذ لا يقال للشيء انه مساو

Copyright © King Saud University